المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد: 44 س 2

الرباط في: 5 ديسمبر 2006

من وزير العدل

إلـــى

السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج

الموضوع : حول الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن الزواج يتطلب أهلية ونضجا وقدرة لإدراك قدسيته ومدى جسامة مسؤوليته وتحمل تبعاته، من أجل تكوين أسرة مبنية على أسس سليمة تكفل لها الحفاظ على تماسكها واستقرارها، ومؤهلة لأن يتقاسم فيها الزوجان مسؤولية تدبيرها بما يسعدها ويخلق أجواء الألفة والمودة والمعاشرة بالمعروف.

ولهذه الغاية رفع المشرع سن الزواج بالنسبة للفتاة من 15 إلى 18 سنة، وسوى بينها وبين الفتى فيه، تحقيقا لما ذكر، وتفاديا للأخطار الجسيمة والنفسية والاجتماعية التي قد تترتب عن الزواج المبكر، وانسجاما مع المواثيق الدولية.

ونظرا إلى أنه قد توجد مبررات موضوعية وأسباب حقيقية تسمح بزواج الفتى والفتاة قبل السن المذكور، وتحقق المصلحة المتوخاة من تحديد سن الزواج في ثمان عشرة سنة، فقد خول المشرع لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بهذا الزواج، إيمانا منه واقتناعا بأنه سوف يقدر الحالات ويتخذ القرار المناسب الذي يوفق بين الاستثناء والأصل، وذلك بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

ولئن كان المشرع لم يحدد السن الأدنى لإمكانية الإذن بهذا الزواج فإنه بالشروط التي قيد بها الإذن، والحرص على التطبيق السليم لها تتحقق الأهلية والنضج لتحمل تبعات الزواج.

غير أنه تبين – من خلال الإحصائيات والمقررات المتعلقة بهذه الأذون – أن هذه المقتضيات لا تطبق – أحيانا – بكيفية سليمة، وهو ما يتنافى مع غاية المشرع، وتترتب عنه نتائج سلبية، ويؤجج العديد من الانتقادات، ويطرح الكثير من التساؤلات حول مدى استيعاب مبررات التغيير الذي جاءت به مدونة الأسرة لرفع سن الزواج.

واعتبارا إلى أن الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية للزواج هو استثناء مقيد بشروط أوكله المشرع إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج دون سن الأهلية.

وتحقيقا لغاية المشرع من هذا الاستثناء الذي يجب أن يبقى في حدوده الضيقة.

وتذكيرا لأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج الراغبين في الزواج دون سن الأهلية، بأن بعض دول الإقامة لا تعترف بعقود الزواج دون سن الأهلية.

واعتبارا لما لهذه التوضيحات من أهمية بالغة.

نطلب منكم – وبكل تأكيد – ما يلي :

- تطبيق المقتضيات المذكورة تطبيقا سليما وملائما، والتأكد قبل منح الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية من توفر جميع الشروط المطلوبة.
- موافاة الوزارة بإحصائيات دقيقة ومضبوطة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم دجنبر 2006، ثم عند متم كل ثلاثة أشهر باستمرار، وفق النموذج رفقته.
- إشعار المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج الراغبين في الحصول على هذا الإذن بأن بعض الدول لا تقبل عقود الزواج دون سن الأهلية.

والسلام.

وزير العدل
محمد بوزبع